

11 DEC ١٩٥٣

قانون رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اعلان الدستور الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٤ "مجلس الوزراء" فرع ١ "رئاسة مجلس الوزراء" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتداد إضافي قدره ١٢,٠٠٠ ج (اثنا عشر ألف جنيه) لمواجهة مصروفات المجلس الدائم للخدمات العامة .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي بواقع ١٠,٠٠٠ ج من وفور الباب الثالث من ميزانية القسم ١٥ "وزارة الزراعة" الفرع ٦ "المصلحة البيطرية" و ٢٠٠ ج من ربط المصروفات غير المظورة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٣ ديع الأذيل سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (١.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم ابراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (١.ح)

وزير الزراعة (بالنيابة)

حسين بهجت بدوى

قانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعل القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٣ فتح اعتداد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتداد إضافي قدره ١٦,٠٠٠ ج (ستة عشر ألف جنيه) زيادة على اعتداد ٤٠,٠٠٠ ج المفتوح بالقانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٣ وينحصر الاعتدادان بحلتهما ٥٦,٠٠٠ ج لمواجهة الخسائر في بع ١٤٠,٠٠٠ إربد من تفاصي القمع المتقدب بلامن إضافتها إلى الاعتداد المدرج في الميزانية المذكورة لمشروع تعميم تفاصي القمع المتقدب .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي في موارد ميزانية تنمية الإنتاج القومي .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد وزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٣ ديع الأذيل سنة ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم ابراهيم العمري

وزير الزراعة (بالنيابة)

حسين بهجت بدوى